الأمم المتحدة

A/HRC/27/25

الجمعية العامة

Distr.: General
18 June 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والعشرون

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

خلاصة اجتماع اليوم الكامل المخصص لحقوق الطفل

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٢٢ وقراره ٦/٢٥، اللذين طلب فيهما المجلس إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد ملخصاً لاجتماع اليوم الكامل المخصص لحقوق الطفل. ويتضمن التقرير خلاصة للمناقشات التي جرت في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤ خلال اجتماع اليوم الكامل السنوي الذي تناول موضوع الأطفال وإقامة العدل.

(A) GE.14-05599 170714 180714

1405599

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً –	معلومات أساسية	١-٣	٣
ثانياً –	القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بوصول الأطفال إلى العدالة، والعدالة المراعية للأطفال	٤-٢٤	٤
	ألف– الملاحظات الافتتاحية لنائبة المفوضة السامية	٥-٦	٤
	باء – بيانات المشاركين في حلقة النقاش	٧-١٤	٥
	جيم– المناقشة العامة	١٥-١٨	٧
	دال – الملاحظات الختامية	١٩-٢٤	٩
ثالثاً –	تمكين الأطفال من المطالبة بحقوقهم	٢٥-٤٣	١٠
	ألف– بيانات المشاركين في حلقة النقاش	٢٥-٣١	١٠
	باء – المناقشة العامة	٣٢-٣٥	١٣
	جيم– الملاحظات الختامية	٣٦-٤٣	١٤

أولاً- معلومات أساسية

١- أكد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٩/٧، التزامه بإدراج حقوق الطفل بفعالية في أعماله وأعمال آلياته على نحو منتظم ومنهجي وشفاف، واضعاً في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للبنين والبنات. وقرر أن يخصص على الأقل اجتماعاً سنوياً يدوم يوماً كاملاً لمناقشة مواضيع محددة شتى تتعلق بحقوق الطفل، بما في ذلك تحديد التحديات في إعمال تلك الحقوق. وقرر المجلس، في قراره ٣٢/٢٢، أن يركز مناقشته التي تدوم يوماً كاملاً في عام ٢٠١٤ على موضوع "وصول الأطفال إلى العدالة". وفي القرار ذاته، دعا المجلس مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى إعداد تقرير عن هذه المسألة وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين ليُسترشد به في يوم المناقشة السنوي المخصص لحقوق الطفل[(١)]. كما طلب إلى المفوضة السامية تعميم تقرير موجز عن اجتماع اليوم الكامل المخصص لوصول الأطفال إلى العدالة. ويقدم هذا التقرير إلى المجلس بناءً على ذلك الطلب.

٢- ومنذ اعتماد القرار ٢٩/٧، أجرى مجلس حقوق الإنسان عدداً من المناقشات المواضيعية بشأن حقوق الطفل، وكانت مواضيعها كالتالي: "مرور عشرين سنة على صدور اتفاقية حقوق الطفل: منجزاتها والتحديات الماثلة أمام وضعها موضع التنفيذ التام" (في دورته العاشرة)؛ و"مكافحة العنف الجنسي ضد الأطفال" (الدورة الثالثة عشرة)؛ و"حماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع: (الدورة السادسة عشرة)؛ و"الأطفال وإقامة العدل" (الدورة التاسعة عشرة)؛ و"حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه" (الدورة الثانية والعشرون).

٣- وعُقد الاجتماع السنوي الذي يدوم يوماً كاملاً في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤، وتوخى التوعية بالتحديات التي يواجهها الأطفال في الوصول إلى العدالة، وأعاد تأكيد المعايير القائمة والتزامات الدول الأعضاء بتمكين الأطفال، بمن فيهم الأطفال الموجودون في أوضاع صعبة بشكل خاصة، وسلط الضوء على الممارسات الجيدة والدروس المستفادة من عمل جهات فاعلة مختلفة. وتألف اجتماع اليوم الكامل من حلقتي نقاش: ركّزت إحداهما على القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بوصول الأطفال إلى العدالة، وعلى العدالة المراعية للأطفال؛ وخُصصت الأخرى لموضوع تمكين الأطفال من المطالبة بحقوقهم. وترأس يوم المناقشة السنوية رئيس مجلس حقوق الإنسان.

---

(١) انظر الوثيقة A/HRC/25/35.

ثانياً- القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بوصول الأطفال إلى العدالة، والعدالة المراعية للأطفال

٤- تولت تيسير حلقة النقاش الصباحية رئيسة الوفد الدائم للاتحاد الأوروبي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ماريانجيلا زابيا. وافتتحت نائبة المفوضة السامية حلقة النقاش. ثم قدمت شبكة "*Child Rights Connect*" عرضاً تلته عروض لكل من المديرة الإقليمية لمكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في أوروبا الوسطى والشرقية ورابطة الدول المستقلة ماري بيير بواريه؛ وعضو لجنة حقوق الطفل ريناته وينتر؛ ورئيس برامج المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال في سيراليون توم جوليوس بياه؛ ونائبة الرئيس والمقررة المعنية بحقوق الطفل في لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان روزا ماريا أورتيز؛ والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال مارتا سانتوس باييس.

ألف- الملاحظات الافتتاحية لنائبة المفوضة السامية

٥- قالت نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان في بيانها الافتتاحي إن وصول الأطفال إلى العدالة يتنزل في صميم حماية حقوق الإنسان ويشكل شرطاً لا غنى عنه لحماية سائر حقوق الإنسان وتعزيزها. وأوضحت أن الوصول إلى العدالة يعني إمكانية حصول الأطفال على جبر منصف وسريع لانتهاكات حقوقهم، وذكّرت بأن الحق في سبيل انتصاف فعال، وإن لم يُذكر صراحة في اتفاقية حقوق الطفل، حق معترف به كشرط ضمني من شروط الاتفاقية، على النحو المبين في التعليق العام رقم ٥ للجنة حقوق الطفل. ولكي يتمتع الأطفال بحق الوصول إلى العدالة، يجب أن يكون باستطاعتهم أيضاً أن يتمتعوا بالحقوق الأساسية الأخرى المنصوص عليها في الصكوك الدولية، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة وحق الوصول إلى المعلومات. ويجب أن يُمنح الأطفال أيضاً حق الاستماع إليهم وحمايتهم من التمييز على أي أساس كان. وسلطت نائبة المفوضة السامية الضوء على التحديات التي يواجهها الأطفال في وصولهم إلى هذا الحق، بما يشمل تعقيد النظم القانونية، ونقص الوعي والمعلومات، والخوف من الانتقام والوصم، والمواقف الاجتماعية المتعلقة بالأطفال، والاعتماد على دعم الكبار. وتواجه فئات معينة من الأطفال أيضاً عقبات إضافية تعوق وصولها إلى العدالة، كفئات الأطفال المودعين مؤسسات الرعاية، والأطفال المهاجرين، والأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع، والأطفال المتأثرين بالنزاعات.

٦- وعلى الصعيد الوطني، حددت نائبة المفوضة السامية جانبين يتعين النظر فيهما: تمكين الأطفال من المطالبة بحقوقهم، بما يشمل التوعية بالحقوق، وتوفير المعلومات المناسبة، والاعتراف بتطور قدرات الأطفال، من جهة؛ وقدرة النظم القانونية الوطنية على قبول ومعالجة التحديات التي يواجهها الأطفال أو من ينوب عنهم، من جهة أخرى. وقالت إن

ذلك يستدعي إقرار إجراءات تراعي الأطفال وتكون مستقلة ومأمونة وفعالة ومتيسرة. أما على الصعيد الدولي، فقد وجهت الانتباه إلى البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل، المنتظر بدء نفاذه في نيسان/أبريل ٢٠١٤. وقالت إن لجنة حقوق الطفل تعمل حالياً على إعداد استمارة شكوى مناسبة للأطفال حتى يتسنى لهم اللجوء إلى إجراء تقديم الشكاوى وتوجيه شواغلهم إلى اللجنة مباشرة. وشجعت الدول على التصديق على البروتوكول.

باء- بيانات المشاركين في حلقة النقاش

٧- أفادت ميسرة المناقشة السيدة زابيا بأن من اللازم إتاحة سبل انتصاف فعالة لمعالجة الانتهاكات حتى يكون للحقوق معنى. وحقوق الأطفال ليست "حقوقاً مصغرة"، بل إنها تستوجب القدر ذاته من الحماية، مع التسليم بالعقبات الإضافية التي يواجهها الأطفال بسبب وضعهم كأطفال.

٨- وقدمت السيدة زابيا عرضاً لشبكة "*Child Rights Connect*"، لخصت فيه الشبكة نتائج دراسة استقصائية بشأن نظام العدالة شملت ٣١٠ أطفال تتراوح أعمارهم بين ١١ و١٧ سنة وينتمون إلى ٢٤ بلداً. وشعر أطفال كثيرون بأن آراءهم لا تُسمع أو تُؤخذ على محمل الجد دائماً، وبأن من الأسهل في أغلب الأحيان تجاهلهم إذ لا سلطة لديهم. واعتُبر الوالدون ومقدمو الرعاية المصادر الرئيسية للمعلومات المتعلقة بالوصول إلى العدالة، رغم أن ٢٠ في المائة من الأطفال يفضلون التماس المعلومات من أُناس ليسوا من أفراد الأسرة إذ يرونهم أقل تحيزاً ويرون من الأسهل التحدث إليهم. وقال الكثيرون إن التعامل مع نظام العدالة يُرجح أن يعرض أُسرهم للخطر. وأفاد مجيبون بأنهم يريدون دعماً عملياً في شكل مشورة وتوجيه ومعلومات، وإن لزم الأمر، شخصاً يعتبر سنداً مناسباً قد يكون مدرساً أو مساعداً اجتماعياً أو طبيباً نفسياً أو أحد الوالدين أو مقدم رعاية. وقالوا أيضاً إنهم يريدون البقاء على اطلاع على ملفاتهم وتلقي اتصالات منتظمة بشأن قضاياهم، وأكدوا ضرورة توفير نظام عدالة حثيث يأخذ بعين الاعتبار نظرة الأطفال إلى الوقت.

٩- وعرفت السيد بواريه الوصول إلى العدالة بأنه حق الأفراد في الحصول على استجابة سريعة وفعالة ومنصفة، وفي منع نشوب المنازعات أو تسويتها، ومكافحة إساءة استعمال السلطة باتباع إجراءات شفافة، والوصول إلى آليات متيسرة التكلفة وخاضعة للمساءلة. فبلا مساءلة، لا يكون لصكوك حقوق الإنسان أي معنى، حتى وإن صُدق عليها على نطاق واسع. وقالت إن الوصول إلى العدالة يشكل تحدياً بالنسبة إلى جميع الأطفال، وينطوي على صعوبة خاصة بالنسبة إلى أضعف الفئات. وأكدت أن نقص الوصول إلى العدالة من الخصائص المميزة للفقر. ويعني الوصول إلى العدالة على قدم المساواة ضمان استفادة جميع

الأطفال من خدمات وحماية نظام العدالة. فنظام العدالة المتاح للجميع أداة فعالة جداً لوقف الأذى ورد الحقوق، كالمساعدات الاجتماعية، إلى أصحابها.

١٠- وأبلغت السيدة بواربيه عن الاستنتاجات الأولية لدراسة بحثية تضطلع بها اليونيسيف في أوروبا وآسيا الوسطى، وتشير هذه الاستنتاجات إلى أن الأطفال يواجهون العقبات ذاتها التي يواجهها الكبار في وصولهم إلى العدالة - كالتكاليف وانعدام الثقة في النظام ونقص المعلومات والوصم على سبيل المثال - لكنهم يصطدمون أيضاً بحواجز متصلة بوضعهم كأطفال، ومنها انعدام الأهلية القانونية للمشاركة، أو الأعراف الاجتماعية التي تعجل من مبادرة الطفل إلى رفع شكوى دون موافقة والديه أمراً غير مقبول أو ضرباً من ضروب المستحيل.

١١- وقالت السيدة وينتر إن العدالة "المراعية للطفل" عدالة تراعي سن الطفل، ويسهل الوصول إليها، وسريعة الإجراءات، وتحترم الأصول، وتناسب حقوق الطفل، وتدعم الطفل في المشاركة في الإجراءات وفهمها. ولا يقتصر ذلك على الإجراءات الجنائية بل يشمل أيضاً الدعاوى المدنية وإجراءات المساعدة الاجتماعية، بما في ذلك حالات متنوعة مثل حالات التماس اللجوء والهجرة والاغتصاب والإيذاء والطلاق. وقالت إنها لم تر بعد بلداً تُستوفى فيه هذه المعايير جميعها. وعرضت السيدة وينتر عدداً من الحالات الفردية التي يفتقر فيها الأطفال إلى الحماية، ولا يحصلون على مساعدة مراعية للأطفال، ويخضعون لعقوبات جائرة. وساقت مثال الأطفال ملتمسي اللجوء المنفصلين عن أسرهم الذين يتلقون مساعدة شخص معين لهذا الغرض، يكون ملماً بالقضية لكنه لا يعرف الطفل ولا يتحدث بلغة ملائمة للأطفال أو لا يقدم إلى الطفل معلومات عن الإجراءات، ومثال الأطفال المقيمين في مناطق نائية، الذين لا يصلون إلا إلى نظام العدالة التقليدي الذي لا يعترف بحقوق الطفل. وقد أعربت عن أملها في أن يتيح المؤتمر العالمي المعني بقضاء الأحداث، المقرر عقده في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، فرصة لإعمال ما كان يتعين إعماله.

١٢- وقال السيد بياه إن الحق في الاستعانة بممثل قانوني حق أساسي من حقوق الإنسان؛ ورغم أن هذا الحق مكرس في القضاء الجنائي فإنه ينبغي عدم التغاضي عنه في الشؤون المدنية. وتوجد في بعض البلدان قوانين عتيدة لكنها لا تطبق دائماً في الواقع العملي؛ وفي المقابل، تتبع بعض البلدان ممارسات جيدة غير مدرجة في القانون. وتتفاوت درجة التمثيل القانوني من بلد إلى آخر؛ ففي البلدان النامية، كثيراً ما لا ينص القانون على التمثيل، وحتى وإن نص عليه، فلا يوجد محامون مؤهلون لذلك أو موارد ملائمة لتمويله. وسلط السيد بياه الضوء على الصعوبات الناشئة عن نظم العدالة التقليدية التي لا تعترف بالمعايير الدولية وتعطي الأولوية للتماسك المجتمعي على حساب مصالح الطفل الفضلى. وينبغي أن تكفل البلدان اعتماد إجراءات وتدابير لتمكين الأطفال والأسر من المشاركة بفعالية ولإنفاذ القوانين المعتمدة بالفعل.

١٣- وقالت السيدة أورتيز إن الوصول إلى العدالة دعامة أساسية من دعائم الديمقراطية وسيادة القانون، وأضافت أن ١٠ في المائة من الشكاوى التي تتلقاها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان شكاوى مقدمة من أطفال، ويتعلق عدد كبير منها بنقص سبل الوصول إلى العدالة. ومراعاة لما ينجم عن مرور الوقت من تأثير خاص على الأطفال، تعالج الشكاوى المتعلقة بالأطفال معالجة سريعة. وللجنة مقرر خاص معني بحقوق الأطفال، وقد اعترفت بأن فعالية الوصول إلى العدالة تقتضي حصول الأطفال على مشورة قانونية مجانية وكفالة حقهم في أن يُستمع إليهم وفقاً لسنهم ودرجة نضجهم. ويجب أن تنبع جميع القرارات من مصالح الطفل الفضلى. ومن الضروري تزويد الأطفال والأسر والمجتمعات بمعلومات عن الحقوق وقنوات الإبلاغ بالانتهاكات. وشددت على أهمية دعم الدولة للأسر والمجتمعات كي تتمكن من رعاية أطفالها على نحوٍ مسؤولٍ يكفل حماية حقوقهم بفعالية.

١٤- وأكدت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن الوصول إلى العدالة يتنزل في صميم جدول أعمال حقوق الإنسان، وأنه أساسي للتنمية المستدامة والحوكمة الرشيدة. وسيادة القانون وإمكانية الوصول إلى نظم عدالة تستجيب لاحتياجات الأطفال تساعدان على تحقيق التنمية، علاوة على قيمتيهما الجوهرية. والبلدان المتأثرة بالعنف وانعدام الاستقرار وضعف سيادة القانون ومحدودية إنفاذ القوانين هي التي تجد أيضاً صعوبة في التغلب على الإفلات من العقاب ويتعرض أطفالها لخطر اعتلال الصحة والإقصاء الاجتماعي. ونظام العدالة في أعين الأطفال ليس نظاماً معقداً فحسب وإنما هو متاهة وعالم مجهول لا يسعهم فهمه. ويقتضي الوصول إلى العدالة نظاماً مجهزاً كما يجب ومعززاً بالقدرات والموارد؛ لكنه يجب أن يكون أيضاً نظاماً يفهمه الأطفال ويشعرون بالقرب منه ويثقون فيه، ونظاماً لا يشكل خطراً عليهم. ولا بد أن يكون للدول آليات لتقديم المساعدة القانونية المتخصصة إلى الأطفال ومدونات مهنية لقواعد السلوك تبين كيفية التعامل مع الأطفال.

جيم- المناقشة العامة

١٥- أثناء حلقة النقاش الصباحية، أخذ الكلمة ممثلو الدول والمنظمات التالية: اليمن (نيابة عن المجموعة العربية)؛ وكوستاريكا (نيابة عن جماعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، والسنغال (نيابة عن مجموعة البلدان الناطقة بالفرنسية)، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة التعاون الإسلامي، وبولندا، وأستراليا، وجمهورية كوريا، وتايلند، وشيلي، وبلجيكا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وقطر، وسلوفينيا، وسلوفاكيا، وإستونيا، والجزائر، والنمسا، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وإيطاليا، وفرنسا، وباراغواي، وقبرص، والصين، والكويت، وباكستان، وسيراليون. وأخذ الكلمة أيضاً ممثلو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة السكوتلندية لحقوق الإنسان، ومنظمة الخطة الدولية

(في بيان مشترك)، ومنظمة المدافعين عن حقوق الإنسان، واللجنة الوطنية المغربية لحقوق الإنسان، والمؤسسة الدولية لدراسات بلدان عدم الانحياز، ومعهد دراسات البيئة والإدارة.

١٦- وأثناء المناقشة، أعربت الوفود عن دعمها لتقرير المفوضية السامية المتعلق بالوصول إلى العدالة[٢]، وما خلص إليه من أن وصول الأطفال إلى العدالة حق أساسي وشرط لا غنى عنه لحماية سائر حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال وتعزيزها. ولا يستطيع الأطفال الوصول إلى العدالة في غياب التمكين. فلا بد من الاعتراف بهم كأصحاب حقوق قادرين على المشاركة التامة في جميع الإجراءات وفقاً لسنهم ودرجة نضجهم. وسلط عدد من الدول الضوء على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل باعتباره سبيلاً لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى ضمان وصول الأطفال إلى العدالة. وشدد على أن تعزيز حقوق الطفل وحمايتها ينبغي أن يتنزلا في صميم السياسة الوطنية لحقوق الإنسان.

١٧- وأكدت دول أعضاء من جديد ما تراه من حاجة إلى تعزيز فهم حقوق الأطفال والوعي بها، وأكدت أن تزويد الأطفال بالمعارف والمهارات والمعلومات عنصر مهم في زيادة وصولهم إلى العدالة. وتشمل العقبات التي تعوق الوصول الفعال إلى العدالة الخوف، والوصم الاجتماعي والثقافي، ونقص المعلومات، إضافة إلى نقص الخدمات الملائمة والموظفين المدربين. وفي هذا الصدد، ذُكر نقص الموارد باعتباره مصدر قلق مشترك. وذُكر أيضاً أثر تدابير التقشف وتخفيضات المساعدة القانونية في البلدان المتقدمة وتأثير ذلك المفرط على الأطفال.

١٨- وأكدت بعض الدول أن نظام العدالة يجب أن يكون مصمماً وفقاً لاحتياجات الأطفال الخاصة بغية تجنب تكرار الأذى وحماية الأطفال من مكابدة المزيد من الصعاب عند التماس الانتصاف. وساقت دول كثيرة أمثلة عن كيفية تمكينها الأطفال من الوصول إلى العدالة على الصعيد الوطني. وتشمل المبادرات أمانات المظالم، وخطوط المساعدة الهاتفية، والمساعدة القانونية المجانية، وأعوان "الشرطة الإلكترونية" الذين يمكن الاتصال بهم عن طريق الشبكات الاجتماعية أو البريد الإلكتروني للحصول على المشورة وتقديم معلومات إلى الشرطة، والغرف الملائمة للأطفال داخل مراكز العمل الاجتماعي، وصناديق الشكاوى في المدارس، واستخدام روابط الفيديو والتلفزيون الداخلي لأخذ الأدلة في الجلسات القضائية، والمحاكم الخاصة بالمجرمين الأطفال بقضاتها المتخصصين، وتوفير آليات بديلة غير حبسية في قضاء الأحداث، بما فيها الوساطة، والسراح المشروط، وإعادة التأهيل داخل الأسرة. غير أن الدول سلمت بأن الكثير من النظم الوطنية يحتاج تعزيزاً، وهو ما يتطلب جهوداً دولية.

(٢) A/HRC/25/35.

دال- الملاحظات الختامية

١٩- أشارت السيدة بواريه إلى أن حق وصول الأطفال إلى العدالة عُولج في الأمم المتحدة في سياق الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون. وفي عام ٢٠٠٨، أصدر الأمين العام مذكرة توجيهية طلب فيها إلى جميع الوكالات أن تضمِّن أعمالها نهجاً مشتركاً في التعامل مع هذه المسألة. ومشاركة نشطاء حقوق الطفل والأطفال أنفسهم ضرورية في هذا الصدد. وما زال يتعين بذل الكثير لضمان وصول جميع الأطفال إلى العدالة، لكن من المشجع ملاحظة أن ترى دولاً عديدة تدعم حماية الأطفال في محاكماتها الجنائية والمدنية والإدارية.

٢٠- وأوصت السيدة بواريه بأن تقدم المعلومات المتعلقة بالوصول إلى العدالة بصيغ ملائمة للأطفال وأن تنشر في المدارس حيث يمكن أن تشكل جزءاً من حزمة تعليمية أوسع بشأن الحقوق. وفي حالة الأطفال غير الملتحقين بالمدارس، ينبغي إشراك الجهات الفاعلة الأكثر اتصالاً بالأطفال الضعفاء، مثل العاملين في مراكز المساعدة الاجتماعية. وأكدت أهمية دور الأسرة كمصدر معلومات يحظى بثقة الأطفال، لذا ينبغي أن تقترن المعلومات الموجهة إلى الأطفال أيضاً بمعلومات مناسبة للوالدين.

٢١- وقالت السيدة وينتر إن أثر البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل لن يكون فورياً بل سيتحقق في الأمد المتوسط والطويل. ولتقديم شكوى بموجب البروتوكول، لن يتعين على الأطفال ملء استمارة بل يمكنهم أن يكتبوا أو يرسموا أو يوجّهوا رسالة بالفيديو أو يستخدموا أداة اتصال أخرى حسبما يرونه مناسباً. وفيما عدا هذه الآلية، ليس للجنة حقوق الطفل إمكانات كثيرة لجبر انتهاكات الحقوق، لكن باستطاعتها صياغة توصيات بشأن الانتهاكات الصادرة عن الدول ونشرها بصيغة إلكترونية، وهو ما يمكن أن يشكل أداة قوية جداً. ورأت أن الوصول إلى العدالة سيتدعم بتنظيم حملات إعلامية عامة تقوم على دمج الموضوع في المقررات المدرسية واضطلاع الشرطة والقضاة بزيارات منتظمة إلى المدارس. ولضمان الاستماع إلى الأطفال في الإجراءات القضائية، يمكن اعتماد قوانين تبطل أي قرار في حال عدم مشاركة الطفل. واقترحت المتحدثة أيضاً استخدام آليات غير قضائية في حالات العنف الأسري، وذكرت منها على سبيل المثال خطوط الاتصالات المباشرة، وأمانات المظالم، والمدرسين من أهل الثقة، وأخصائيي علم النفس في المدارس. وأكدت ضرورة سن قوانين تمنح الأطفال حقوقهم وإنشاء آليات لحماية هذه الحقوق؛ لكنها شددت أيضاً على لزوم اتخاذ خطوات لضمان إعمالها وإنفاذها.

٢٢- وختم السيد بياه قائلاً إن ضمان الوصول إلى العدالة يستدعي تعيين محامين للأطفال يتكلمون نيابة عنهم حيثما تعذر ذلك عليهم أو على والديهم. ورداً على سؤال بشأن ضمان تنفيذ الإجراءات القانونية، أوصى بإشراك أصحاب المهن القانونية في بلورة الأدوات، إذ يرجح أن يكونوا أكثر إقبالاً على استخدام أدوات شاركوا في استحداثها. وسلّم

بالتحديات التي يواجهها الأطفال في الوصول إلى العدالة قائلاً إن حقوق الأطفال مهما تعددت تظل بلا معنى ما لم تتح لهم إمكانية الوصول إلى الجبر الفعال.

٢٣- وأشارت السيدة أورتيز إلى ما أعرب عنه بعض المشاركين من قلق إزاء مدى دعم المجتمع للإصلاح الناتج عن اعتماد الاتفاقية وبروتوكولاتها. فمن الواضح أن التغيير الذي حدث حتى الآن غير كافٍ، وما زال يتعين بذل الكثير؛ بيد أن إحجام المجتمع عن دعم الإصلاحات سيفضي إلى أوضاع صعبة جداً وإلى تراخ وتراجع خطيرين. وعلاوة على نقص الدعم المقدم من وسائط الإعلام، توجد مسائل أخرى لا تُعرض على النحو المناسب مثل أمن المواطنين ومشكلة العنف. ولا بد من التعاون مع المجتمع المدني والعمل معاً في سبيل دعم الجهود التي تبذلها الدولة. وتدعيم الأسر والمجتمعات من شأنه أن يمنع ظهور المشاكل ويساعد في حماية الأطفال. ويجب الانتباه إلى التوصيات المقدمة من لجنة حقوق الطفل والنظر في خطط عمل لتنفيذها. وسلطت السيدة أورتيز الضوء أيضاً على استخدام التكنولوجيات الجديدة لضمان تمتع الطفل بالحق في أن يستمع إليه.

٢٤- وأبرزت الممثلة الخاصة للأمين العام في ملاحظاتها الختامية أهمية مشاركة الأطفال بنشاط، بمن فيهم سفراء حقوق الطفل، في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، حتى تكون مسألة الوصول إلى العدالة في محور النقاش. ورداً على سؤال بشأن آليات الإبلاغ بالعنف والإيذاء المترليين، أشارت إلى أن قدرات المدارس والمراكز الصحية في هذا الصدد ينبغي أن لا تغفل أبداً، وأكدت أهمية الوصول إلى مهنيين مدربين تدريباً جيداً وقادرين على إحالة القضايا إلى نظام العدالة دون أن يضطر الأطفال أنفسهم إلى الذهاب إلى المحاكم مباشرة. والوصول إلى العدالة مهم عند حدوث انتهاك، لكن أثره يسبق تلك المرحلة. وسيشعر الأطفال بالخوف ما لم يفهموا أن هناك نظاماً جاهزاً لحمايتهم ومساعدتهم. والأثر الرئيسي للبروتوكول الاختياري الثالث لن يكمن في عدد الشكاوى وإنما في أثر هذا البروتوكول على الصعيد الوطني وفي تحسين حماية حقوق الأطفال على المستوى المحلي. ولن يتحقق ذلك إلا إذا ألم الأطفال بالبروتوكول: ماهيته وكيفية استخدامه وسبل الوصول إلى مؤسساته. وسيشكل أضعف الأطفال ومدى ضمان حمايتهم على قدم المساواة مع غيرهم مؤشر التقدم الحقيقي.

ثالثاً- تمكين الأطفال من المطالبة بحقوقهم

ألف- بيانات المشاركين في حلقة النقاش

٢٥- ركزت جلسة بعد الظهر على تأثير تمكين الأطفال على ممارسة حقوقهم والمطالبة بها. ويسرت حلقة النقاش سفيرة أوروغواي وممثلتها الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة

والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف لاورا دوبوي لاسير. وقدم عروضاً كل من المديرة العامة للمنظمة الدولية للقانون الإنمائي إيرين خان؛ وممثلة لجان المهن شبه القانونية في نيبال مايا بهانداري؛ ومدير تنمية المشاريع في المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي نيخيل روي؛ ورئيس المكتب الكاثوليكي الدولي المعني بالأطفال (مالي) أبراهام بنغالي؛ والمدافعة عن الأطفال الفرنسيين وأمينة المظالم المعنية بالأطفال ونائبة أمانة المظالم في فرنسا ماري دورين.

٢٦- وسلمت السيدة خان بأن الوصول إلى العدالة مسألة معقدة ومتعددة الجوانب تخص القضاء الإجرائي والموضوعي. والوصول إلى العدالة ضروري بصفة خاصة للأطفال، لأنهم لا يصوتون ولا يدلون بأصواتهم في صنع السياسات أو في توزيع الموارد. ويصعب وصولهم إلى العدالة في أحيان كثيرة بسبب ضعف القوانين أو نقصها ووهن المؤسسات وانعدام الموارد؛ لكن عدم الاستماع إلى الأطفال وسوء فهم السياق الاجتماعي والثقافي والاقتصادي الذي يعيشون فيه عاملان يساهمان أيضاً في صعوبة الوصول إلى العدالة. ويفترض الوصول إلى العدالة فهم العدالة من منظور الطفل. وبينت البحوث أن الكبار ينظرون إلى العدالة كإجراءات رسمية أو إدارية أو قضائية، بينما تمثل العدالة بالنسبة إلى الأطفال مفهوماً أوسع بكثير يتعلق بمجموعة كاملة من القرارات التي تؤثر فيهم، بما يشمل مسائل الأسرة والصحة والهجرة والهوية.

٢٧- ودافعت السيدة خان عن النهجين التنازلي والتصاعدي في آن معاً. فبينما يتعين تعزيز المؤسسات، لا بد أيضاً من تمكين الأطفال وأسرهم وتزويدهم بالمعلومات. ومن المهم أيضاً فهم الحقائق المحلية، ولا بد من إشراك من يستخدمون البرامج في تصميم تلك البرامج. ويتمثل التحدي الذي سيواجهه المجتمع الدولي في تعبئة واتخاذ تدابير عملية لضمان قدرة الأطفال على إعمال حقوقهم وتفعيل إمكاناتهم الحقيقية، والاعتراف في الآن ذاته بأن الوصول إلى العدالة ينبغي أن يكون مصمماً وفقاً للاحتياجات المحلية ومراعياً للسياق ومستجيباً لاحتياجات الأطفال.

٢٨- وقالت السيدة بهانداري إن هناك ٠٠٠ ٢٣ مساعد قانوني في نيبال جميعهم من النساء المتطوعات. وتدرب هؤلاء النساء على دعم وصول الأطفال إلى العدالة بالكشف عن حوادث العنف والإيذاء التي يتعرض لها الأطفال وعرض تدخل مبكر. ومن المهم حماية الأطفال بدنياً وعقلياً ومنع الوصم والنبذ. ويجري ذلك بتعبئة الدعم المهني والاجتماعي في آن معاً وتنظيم العلاج الطبي وتوفير المشورة والمساعدة القانونية، إلى جانب مساعدة الأصدقاء والأسرة على الطمأنة وتوفير الدعم. وتؤدي المساعِدات القانونيات دور الجسر بين المجتمع ونظام العدالة ويقدمن مساعدة محايدة ونزيهة، ويعملن على المستوى الشعبي لتثقيف المواطنين بشأن حقوق الطفل ووصوله إلى العدالة. وحثت السيدة بهانداري المجتمع الدولي على دعم الحكومات الوطنية في تكثيف المبادرات من أجل ضمان وصول الأطفال إلى العدالة، لا سيما على مستوى المجتمع المحلي، حيث يكون الأفراد أحوج إلى هذا الدعم.

٢٩- وقال السيد روي إن الأطفال المحرومين من حريتهم معرضون بقدر كبير لانتهاك حقوقهم. فالأطفال المودعون مؤسسات الرعاية والقضاء أكثر عرضة للعنف من غالبية الأطفال الآخرين، وكثيراً ما تقل إمكانات لجوئهم إلى العدالة أو إلى سبل فعالة لتسجيل شكاواهم. لذا وجب إيلاء اهتمام خاص للتحديات الإضافية التي يواجهها الأطفال المحرومون من حريتهم في الوصول إلى العدالة. ويشمل ذلك الوصول إلى المساعدة القانونية وإنشاء أمانات مظالم مستقلة ومتخصصة وتوفير آليات تظلم مأمونة ومتاحة ومراعية للطفل. ويقتضي تيسر الوصول إلى تلك الآليات إعلام الأطفال بوجود آليات تظلم وبإجراءات استخدامها وتزويدهم بالمعونة والمساعدة القانونية لتقديم الشكاوى. ويشترط إجراء التظلم المأمون توفير السرية عند إيداع الشكاوى وعلى امتداد الإجراء. ويعالج الإجراء الفعال الشكاوى بلا تأخير ويبقى الأطفال على علم بسير العملية. ويجب أن تفضي كل شكوى إلى فتح تحقيق وأن يصل الأطفال إلى آليات التظلم بلا خوف من الوصم أو التحرش أو الانتقام.

٣٠- وقال السيد بنغالي إن تفشي العنف في مالي أدّى إلى زيادة إيذاء الأطفال وانتهاك حقوقهم؛ وعلى وجه الخصوص، تسبب استخدام الأطفال في النزاع المسلح في توقيف أحداث كثيرين. ووجب على الأطفال اعتماد استراتيجيات بقاء لحماية أنفسهم جعلتهم في أحيان كثيرة في خلاف مع القانون. ويصعب على هؤلاء الأطفال الوصول إلى العدالة لا سيما بالنظر إلى ما يتسم به نظام العدالة من تعقيد. ولا توجد محاكم للأحداث خارج العاصمة، كما أن سير الإجراءات بطيء. والحواجز الاجتماعية - الثقافية مستمرة؛ فإذا خالف الأطفال القانون يمكن أن تتخلّى عنهم أسرهم درءاً للعار، ثم يتحملون عبء الوصم داخل المجتمع بعد خروجهم من السجن. وهذه العوامل تجعل من الصعب على الأطفال اللجوء إلى المحاكم، ما جعل المحاكم تغدو ملاذاً أخيراً بعد استنفاد السبل الأخرى. وفي بلد يخرج من أزمة، دعا السيد بنغالي إلى تعزيز العدالة التصحيحية لزيادة إمكانية مساعدة الأطفال المخالفين للقانون.

٣١- وقالت السيدة ديران إن الأطفال يستبعدون من نظام العدالة في أحيان كثيرة إذ يتعذر عليهم معرفة حقوقهم أو إعمالها بأنفسهم. وتكمن مهمة أمانة المظالم في ضمان حقوق الطفل ومصالحه الفضلى كما نصّ عليها القانون ونصّت عليها المعاهدات الدولية التي صدّقت فرنسا أو وافقت عليها. ويمكن أن تشكل أمانة المظالم المعنية بالأطفال أداة بديلة لتسوية المنازعات تلائم الأطفال الضعفاء بصفة خاصة. ويمكن أن تكون بديلاً عن المحاكم، ولها سلطات كثيرة، منها إجراء التحقيقات بما يتيح تقديم جميع المعلومات الوجيهة إلى المحكمة، إلى جانب عقد جلسات الاستماع. وهي مخولة أيضاً لاقتراح إصلاحات تشريعية وتقديم ملاحظات إلى هيئة تحكيم؛ غير أنها لا يمكن أن تطعن في قرار المحكمة. ويكمن الهدف في إضفاء المزيد من الإنسانية على العلاقة بين المواطنين والسلطات العامة، بترجيح الوساطة على الجزاء والإصلاح على الإدانة والعقاب.

باء- المناقشة العامة

٣٢- أثناء حلقة النقاش التي دارت بعد الظهر أخذ الكلمة ممثلو الدول والمنظمات التالية: الاتحاد الأوروبي، النرويج، السلفادور، إسبانيا، سري لانكا، سلوفينيا، سويسرا، هندوراس، أيرلندا، نيبال، مجلس أوروبا، موناكو، الأرجنتين، ناميبيا، الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة العربية السعودية، ليبيا، رومانيا، الاتحاد الروسي، إندونيسيا، ملديف، الهند، المكسيك، مصر، ماليزيا، البرازيل، أوروغواي، المغرب، جنوب أفريقيا. وأخذ الكلمة أيضاً ممثلو مجموعة المنظمات غير الحكومية المساندة لاتفاقية حقوق الطفل، والمكتب الكاثوليكي المعني بالأطفال، ومركز التحقيق، وأمانة مظالم كولومبيا، والمركز الإيراني الأعلى للبحوث، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كندا.

٣٣- وأثناء الحوار التفاعلي، أكدت بعض الدول الأعضاء ضرورة التفكير في النظرة إلى الأطفال ومعاملتهم: إذ ينبغي الاعتراف بهم كأصحاب حقوقهم وتمكينهم قانوناً من الدفاع عنها. ولوحظت أهمية المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل، وشُدّد على أن الدول ينبغي أن تكفل تهيئة بيئة ملائمة لسماع صوت الطفل. وفي هذا الصدد، أكدت الدول من جديد أهمية تزويد الأطفال بالمعلومات بصيغة ملائمة لاحتياجاتهم. وسُلّم بضرورة أن يدرك الأطفال حقوقهم كي يتسنى لهم تعزيزها والدفاع عنها، ودُعي إلى تنظيم حملة دولية لهذا الغرض. وذكر مشاركون أن من اللازم إيجاد سبل مبتكرة وإبداعية ومتاحة لضمان وصول الأطفال إلى المعلومات ووعيهم بها. وسيقت عدة أمثلة لممارسات وطنية منها استحداث مجموعة أدوات تعليمية، وإعداد كتيبات مناسبة للأطفال تهيئهم للمشاركة في المحاكمات وتعلمهم بدور المحاكم ووظيفتها؛ والتوعية بالحقوق عن طريق مسرحيات في الساحات العامة وزيارات مترلية. وأفادت بعض الدول بأن تمكين الأطفال من الوصول إلى العدالة وتهيئتهم لذلك عامل أساسي لحمايتهم.

٣٤- وسلّطت دول كثيرة الضوء على التحديات المستمرة التي يواجهها الأطفال في الوصول إلى العدالة. وذُكر أن التشريعات العتيدة تقوم على بيانات موضوعية وقابلة للمقارنة، لكنها بيانات غير متاحة في هذا الميدان، ما يجعل من الصعب إجراء تقييم كامل لمدى وصول الأطفال إلى العدالة. وأشارت بعض الدول إلى نقص التدريب باعتباره مشكلة خطيرة، وذكرت دول كثيرة ضرورة زيادة تدريب القضاة والمدعين العامين وموظفي إنفاذ القانون. واعتُبرت المساءلة أيضاً عاملاً مهماً لضمان الوصول إلى العدالة. وذُكرت ضرورة توافر آليات رصد وطنية وإقليمية ودولية مستقلة لضمان تعزيز الحقوق بصورة فعالة.

٣٥- وكانت العدالة التصحيحية من المواضيع المهمة التي تناولها مشاركون كثيرون، وأشارت بعض الدول إلى أهمية تشجيع الآليات البديلة مثل الإرشاد والبرامج المجتمعية والوساطة والعقوبات غير الحبسية في حالة الأطفال المخالفين للقانون. وذُكر أن العدالة

التصحيحية تبث في الطفل حس المسؤولية وتخلق توازناً اجتماعياً وتتيح للطفل الاندماج مجدداً في المجتمع.

جيم- الملاحظات الختامية

٣٦- أكدت السيدة خان أهمية الاعتراف بأن الوصول إلى العدالة لا يقتصر على الأطفال المتهمين بجرائم بل يشمل أيضاً الأطفال ضحايا انتهاك حقوقهم. وسلّطت الضوء على الفرصة التي تتيحها خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ من أجل توجيه الانتباه إلى مسألة الوصول إلى العدالة، خاصة فيما يتعلق بجمع البيانات. وبخصوص تزويد الأطفال بالمعلومات، سلمت السيدة خان بأن الأطفال لا يشعرون دائماً بالطمأنينة في الحديث مع المؤسسات والموظفين، ويفضلون في أغلب الأحيان التوجه إلى ذوي القرابة للحصول على المعلومات. والمعلومات التي يصممها الأطفال للأطفال سيكون لها تأثير أكبر، ولا بد من التحدث إلى الأطفال لمعرفة الصيغة التي يريدونها لما يقدم إليهم من معلومات.

٣٧- وختاماً، شددت السيدة خان على أهمية بناء القدرات، وتطوير مؤسسات الدولة وتهيئة مقدمي الخدمات لتوفير الدعم للأطفال في وصولهم إلى العدالة. ولما كان من الأسهل على الأطفال غالباً، لا سيما الفقراء، الوصول إلى نظم العدالة العرفية وغير الرسمية، فقد وجب تكثيف العمل مع هذه النظم وضمان استيفائها للمعايير الدولية.

٣٨- وسلطت السيدة بهانداري الضوء على مساهمة لجان المهن شبه القانونية مساهمة جليلة في زيادة وصول نساء الأرياف وأطفالها إلى العدالة في نيبال. إذ تتصدر المساعِدات القانونيات عمليات التأكد من وعي الأفراد بحقوقهم ومساعدتهم على طلب الوصول إلى العدالة وإخضاع المؤسسات للمزيد من المساءلة. وقالت إن المهمة ضخمة وحثت الدول على توفير الدعم في هذا الصدد.

٣٩- وحث السيد روي على استخدام استراتيجيات وقائية، سيما تلك التي تتضمن تدخلات على مستوى المجتمع المحلي تتيح للمساعدين والمرشدين الاجتماعيين العمل مع الأطفال في مرحلة مبكرة. وأشار إلى أن اليونيسيف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أعدّا مجموعة من المؤشرات للمساعدة على جمع البيانات بشأن المسائل المتعلقة بالعدالة، وقال إن هذه المؤشرات ينبغي أن تعرف وتستخدم على نطاق أوسع. وبخصوص بناء القدرات والتدريب، أشار إلى وجود دورات تدريبية إلكترونية في طور الاختبار يمكن أن تعمم على جمهور أوسع من أي وقت مضى. وقد بات الأطفال اليوم يستخدمون الشبكات الاجتماعية بصورة ما كانت لتخطر على البال قبل أعوام قليلة، ولا بد من العمل مع الأطفال حيثما يتحدثون وينشطون بالفعل.

٤٠- وحدد السيد روي عدداً من التدابير التي ستساعد الأطفال على الوصول إلى العدالة وتزيد فعالية النظم القضائية وإنصافها. وتشمل هذه التدابير ترفيع السن الدنيا للمقاضاة الجنائية وإلغاء الجرائم المشروطة بصفة الجاني؛ والقضاء على العقوبات اللاإنسانية كعقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة والاحتجاز في الحبس الانفرادي وضرب الأطفال في نظام العدالة الجنائية؛ وزيادة طائفة العقوبات غير الحبسية وتطوير العدالة التصحيحية؛ وتعزيز آليات الرصد المستقل؛ والاستثمار في برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج.

٤١- وناقش السيد بنغالي دور العدالة التقليدية وغير الرسمية، وصعوبة التوفيق بين التقاليد الاجتماعية والثقافية والمبادئ الأساسية الواردة في الصكوك الدولية. وأشار في هذا الصدد إلى أهمية إذكاء وعي القادة المجتمعين والمحادثين التقليديين المعنيين بإيجاد حلول للأطفال. وينبغي إيلاء الأولوية للوساطة والتوفيق، والاعتراف بضرورة العدالة الإصلاحية لضمان اندماج الطفل من جديد في أسرته ومجتمعه. وسلّم السيد بنغالي بالحاجة إلى تدعيم المعونة القانونية والقضائية لضمان الوصول إلى العدالة، وبأهمية بناء القدرات كي يتسنى لجميع الجهات المعنية تهيئة بيئة توفر الحماية للأطفال.

٤٢- وأقرت السيدة ديران بمشكلة جمع البيانات، مشيرة إلى أن فرنسا تفتقر إلى تقديرات واضحة لعدد الأطفال المشاركين في إجراءات الطلاق أو عدد الأطفال الذين استجوبهم قضاة. وينبغي أن يُدرك الأطفال حقهم في التحدث إلى قاضٍ وفي إثارة أي مسألة يودون إثارتها. وفيما يتعلق بإشراك الأطفال في إجراءات المحاكم، اقترحت إتاحة كتيبات خاصة ومواد ملائمة للأطفال. وأشارت السيدة ديران إلى تعيين متصرف مخصص للطفل يكون بمثابة الوصي القانوني عليه في الإجراءات القانونية، ودعت إلى توضيح مهام المتصرف المخصص وإذكاء الوعي بدوره، إذ يسعه أن يكون ممثلاً حقيقياً للطفل ومدافعاً عن مصالحه، خاصة عندما تتعارض مصالح الطفل مع مصالح والديه.

٤٣- وعرضت السيدة ديران ردود الأطفال على استشارة متعلقة بالوصول إلى العدالة، وقد شدد فيها الأطفال على حاجتهم إلى الحماية والاهتمام وحاجتهم إلى أن يُستمع إليهم. وعبّر المجيبون عن ثقة كبيرة في القضاة والأشخاص الذين يقدمون لهم يد العون. وختمت بتأكيد ما تراه من أن مسألة الاستماع إلى أصوات الأطفال عامل محدد لقدرة الأطفال على تغيير أوضاعهم. وتقع مسؤولية ضمان إفصاح الأطفال عما يخالجهم على عاتق نظام العدالة علاوة على كل الأشخاص الكبار.